

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
والإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٤.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٧) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤)

من الباب الثانى (الإشتراكات و شروط العضوية) والمادة (١/٩/ب ، عنوان البند (٢))

من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد ب :-

٧- أجر الإشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ١/١/٢٠١٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ١/٧/٢٠١١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً على أن يقوم العضو بسداد الإشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الإنضمام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالشهور من أجر الإشتراك
٤٥	٢.٨٦
٤٦	٦.٦١
٤٧	١٠.٥٤
٤٨	١٤.٦٦
٤٩	١٨.٩٨
٥٠	٢٣.٥٢
٥١	٢٨.٢٨



٤٦.٧٦

٣٣.٢٩	٥٢
٣٨.٥٦	٥٣
٤٤.١١	٥٤
٤٩.٩٧	٥٥
٥٦.١٦	٥٦
٦٢.٧٢	٥٧
٦٩.٦٩	٥٨
٧٧.٠٩	٥٩
٨٥.٠٠	٦٠

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب كسر السنة لأقرب سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

مادة (٩) :

١- فى حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١.٧٥ شهر من أجر الإشتراك المحدد بالمادة (٧/٢) عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أدنى خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر فى حالة العجز الكلى المستديم ويحد أدنى مائة شهر من ذات الأجر وذلك بالنسبة لحالة الوفاة .

٢- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

.....

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالى:

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

مادة (١١ مكرر ١) :

يخصص الصندوق قرض حسن لا يزيد رصيده فى أى سنة من السنوات عن ستمائة



ألف جنيه يصرف منه قروض للأعضاء كميزة إجتماعية إضافية فى حالات الحج والعمرة وفقاً للشروط والضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة فى هذا الشأن وفقاً للشروط والضمانات التالية:-

- ١- لا يستخدم القرض الحسن إلا فى الغرض الذى خصص من أجله (الحج والعمرة) والتى يتم تنظيمها بمعرفة الصندوق.
- ٢- يستفيد العضو من القرض فى حالة أن تزيد مدة الإشتراك الفعلى بالصندوق عن خمس سنوات.
- ٣- يسدد القرض على أقساط شهرية خصما من مرتب العضو بحد أقصى ٢٤ شهر.
- ٤- لا يتمتع العضو بالقرض إلا بعد سداد آخر قسط مستحق عليه لصالح الصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦